بنفسر المقدمة الخ وجه الاولوية عدم ورود شئ من
الايرادين عليه وما قيل عدم ورود الاول محل تامل
فدفوع بما اشرنا من ان اللزوم ثابت بما ذكره اهل المعقول
من انه لولا الايجاب او الحلية مثلا لوقع الاختلاف في
النتيجة فلا اشكال في اثبات اللزوم قطعا هذا ويجب
عليه انه صادق على المدعي وعكسه ولوازمه الباقية من
القضايا وليس شئ منها مقدمة والا لبطل قولهم لا يمنع
المدعي الا مجازا وكذا اذا حمل التوقف في التفسير السابق على
المعنى الاعم الشامل لجميع اللوازم ولذا حمله المحشي على
المعنى الاخص كما ستطلع عليه واجاب بعض الافاضل
بان الصحة على ما فسروا كون الدليل مستلزما للمطلوب
فلا يدخل نفس المطلوب في التعريف وفيه نظر اما اولا فلان
تفسير الصحة بذلك مخالف للاصطلاح واللغة لانها في
الاصطلاح عبارة عن اجتماع الشرائط والمطابقة للواقع
كما عرفت وفي اللغة عبارة عن البراءة عن كل مفسد كما في
القاموس وعلى التقديرين يلزم اندراج المدعى في التعريف
واما ثانيا فلان تفسير الصحة بذلك لا يخرج المدعى عن
التعريف بل يدرج الدليل معه لان ذلك لكون نسبة بين
الدليل والمدعى ومن البين ان النسبة متوقفة على
المنتسبين فعلى تقدير ان يفسر الصحة بذلك يلزم ان يكون
كل من الدليل والمدعى مقدمة قطعا على انه يستلزم خروج
نفس الاستلزام المسمى عندهم بالتقريب مع انه مقدمة
قطعا كما سيجئ تحقيقه وذلك لان المتبادر مما يستلزمه ذلك
الاستلزام ان يكون مغايرا له بالذات لا بالاعتبار فقط واما
ثالثا فلانه غير صحيح اسم للاشكال بلوازم المدعى ولو
مخلص الا بتخصيص الموصول بما عدا المدعى ولوازمه
الغير المتقدمة عليه ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن الجواب
عن الاول

قوله الغير المتقدمة عليه
كما قيد بها هذا ذلك لان
كثيرا من المقدمات
كما في الاستدلال على العلة
على المعلول لكن عليها هذا
يجب اللوازم المتقدمة
ولذا قال ولا يخفى ما فيه
انتهى

عن الاول الخ هذا هو الوجه الاول من وجوه الابحاث
التي قدمناها وقد عرفت انه منع للمقدمة المطلوبة التي
يتوقف عليها الاستدعاء فهو في الحقيقة منع لاستدعاء
التعريف المذكور يعني ان المانع اي المتصف بالمنع بمعنى طلب
الدليل على الموقوف عليه لاظهار الصواب من حيث انه
متصف بذلك لا يجب عليه اثبات شئ في تحقق ذلك الاتصاف
فضلا عن اثبات التوقف لما اشرنا ان المقدمة الماخوذة
في مفهوم المنع والتوقف الماخوذ في مفهومها محمولان على ما هو
بحسب نفس الامر او على ما هو اعم منه ومما في الزعم فيجوز
ان يتصف به بمجرد كون الممنوع مقدمة وموقوفا عليه
في الواقع وان لم يعلمه المانع فلا يستدعيه ذلك التعريف
لانه انما اذن في التوقف الماخوذ فيه مختصا بالتوقف في زعم
المانع وليس بواسطة تعريف المنع اذن في المقدمة الماخوذة
فيه مختصة بما هو مقدمة في الزعم ايضا وليس بواسطة
قصد اظهار الصواب لما عرفت ان غاية ثبوت الاشكال
في اثبات التوقف احتمال عدم المسموعية لاعدم احتمال
المسموعية والمنافي لقصد اظهار الصواب هو الثاني لا
الاول وقد مر فليتامل عنه او ورد عليه بان هذا الجواب لا يطابق
السؤال ولا يدفعه لانه انما يدفع اما بمنع الاستدعاء او
بمنع بطلان المستدعى وهذا الجواب ليس شيئا منهما بل هو
تسليم لبطلان المستدعى كلما سئل ان يعود ويقول نعم لا يجب
عليه اثبات شئ لكن التعريف يستدعي وجوبه نعم
يرد على هذا الجواب انه يجب على المانع اثبات ان منعه
ليس مما لا يحتمل المسموعية وان لم يجب عليه اثبات انه
مسموع ولذا ادار الى العلاوة قوله سواء كان المعترض
هذا صرح فيما ذكرنا من ان الجواب في الحقيقة منع الاستدعاء
اذ المعنى ان المنع بمعنى طلب الدليل على المقدمة لقصد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)